بسم الله الرحمن الرحيم

نقابة الصحفيين
SYNDICATE OF JOURNALISTS

باسم الشعب

بالجلسة المنعقدة اليوم الثلاثاء الموافق 10 / 9 / 2024 م

برئاسة السيد الأستاذ / محمود كامل محمود بركات رئيس هيئة التأديب

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ أحمد أسامة عبد المقصود ممثل مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ / محمد الجارحى عضو مجلس النقابة

ويمثل الإدعاء السيد الأستاذ/ هشام يونس رئيس لجنة التحقيق

وبحضور الأستاذة /عبير طه سكرتارية هيئة التأديب

صدر حكم هيئة التأديب الإبتدائية في الدعوى رقم 10 لسنة 2022

المقامة من /

محمد رضا مرزوق عباس (وشهرته: محمد فرعون) وأخرون

ضـــــد /

ياسر محمود عبد الباسط على رمضان

(وشهرته: ياسر بركات)

الإجـــراءات

أقامت لجنة التحقيقات الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها أمام هذه الهيئة ، متضمنة ملف قضيتها رقم 66 لسنة 2021 ومذكرة تصرف ضد :

ياسر محمود عبد الباسط على رمضان - وشهرته: ياسر بركات – رئيس مجلس إدارة ورئيس تحرير جريدة الموجز – جدول مشتغلين رقم 5555

ونسبت إليه فيه أنه وبصفته الصحفية وبوصفه السابق ، لم يلتزم بالمسلك القويم الذى يحافظ على كرامة المهنة ، لما يمثله الصحفى من نموذج يقتدى به كل قارئ **وذلك**: بقيامه بفصل مجموعة من الصحفيين من جريدة الموجز فصلاً تعسفيًا ووقف صرف مستحقاتهم المالية وإغلاق مقر الجريدة ، وصدور عدة أحكام قضائية تضمنت تعويض البعض منهم عن الفصل التعسفى وصرف المستحقات المالية وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأوراق.

وارتأت لجنة التحقيقات أن المحال لهيئة التأديب قد ارتكب المخالفة المنصوص عليها بالمادة رقم (75) من القانون رقم 76 لسنة 1970 بشأن إنشاء نقابة الصحفيين ، وطلبت محاكمته طبقًا لنصوص المواد المشار إليها، مما خلص معه مجلس نقابة الصحفيين إلى الموافقة على قرار لجنة التحقيق بإحالته إلى هيئة التأديب.

وتدوول نظر الدعوى أمام الهيئة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، وحضر المحال وقدم مذكرات وحوافظ مستندات، وبجلسة 20 / 8 / 2024 م قررت هيئة التأديب حجز الدعوى لإصدار قرار فيها بجلسة اليوم ، وفيها صدر القرار وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

الهيئـــــة

بعد الإطلاع على الأوراقِ ، وسماعِ الإيضاحاتِ ، وبعد المداولةِ قانوناً.

ومن حيث إن سلطة الإتهام تطلب محاكمة المحال عن المخالفة المنسوبة إليه بمذكرة التصرف طبقا لمواد الاسناد الواردة به تفصيلاً.

وحيث أن المادة (94) من الدستور المعدل فى عام 2014 تنص على أن **"سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة ..."**.

وتنص المادة (188) منه على أن**" يختص القضاء بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم، عدا ما تختص به جهة قضائية أخرى ... "**.

وتنص المادة (101) من القانون رقم 25 لسنة 1968 بشأن إصدار قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية على أن **"الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببًا. وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها"**.

ومن حيث إن المادة (72) من القانون رقم 76 لسنة 1970 بشأن إنشاء نقابة الصحفيين تنص على أن " على الصحفي أن يتوخى في سلوكه المهني مبادئ الشرف والأمانة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون والنظام الداخلي للنقابة وآداب المهنة وتقاليدها. ".

وتنص المادة (75) منه على أن " مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى المدنية أو التأديبية، يؤاخذ تأديبياً طبقاً لأحكام المادة 81 من هذا القانون كل صحفي يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة الداخلية للنقابة أو لائحة آداب المهنة أو يخرج على مقتضى الواجب في مزاولته المهنة أو يظهر بمظهر من شأنه الإضرار بكرامتها أو يأتي بما يتنافى مع قواعد آداب المهنة. "

وتنص المادة (77) منه على أن " العقوبات التأديبية هي:

(1) الإنذار.

(2) الغرامة بما لا تتجاوز عشرين جنيهاً وتدفع لصندوق المعاشات والإعانات.

(3) المنع من مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز سنة.

(4) شطب الاسم من جدول النقابة، ولا يترتب على شطب الاسم نهائياً من الجدول المساس بالمعاش المستحق."

وتنص المادة (84) من ذات القانون على أن " للعضو المقدم للمحاكمة التأديبية أن يحضر بنفسه أو يستعين بمحام للدفاع عنه ... "

ومن حيث إن المادة (14) من القانون رقم 180 لسنة 2018 بشأن إصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام تنص على أن " تخضع العلاقة بين العاملين بالصحف ووسائل الإعلام وجهات العمل التي يعملون بها لعقد عمل يحدد نوع العمل، ومكانه، والمرتب وملحقاته، والمزايا التكميلية، والترقيات والتعويضات، بما لا يتعارض مع عقد العمل الجماعي في حالة وجوده. ولا تسري تلك العقود إلا

بعد تصديق النقابة المعنية عليها، وتسري أحكام قانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيها. وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون نموذجا استرشاديا لعقد العمل. "

وتنص المادة (16) منه على أن " لا يجوز فصل الصحفي أو الإعلامي من عمله إلا بعد التحقيق معه، وإخطار النقابة المعنية بمبررات الفصل، وانقضاء ستين يوما من تاريخ هذا الإخطار، تقوم خلالها النقابة بالتوفيق بينه وبين جهة عمله. فإذا استنفدت النقابة مرحلة التوفيق دون نجاح، تطبق الأحكام الواردة في قانون العمل في شأن فصل العامل، ولا يجوز وقف راتبه أو ملحقاته خلال مدة التوفيق. "

وتنص المادة (17) منه على أن " يلتزم الصحفي أو الإعلامي في أدائه المهني بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور. كما يلتزم بأحكام القانون، وميثاق الشرف المهني، والسياسة التحريرية للصحيفة أو الوسيلة الإعلامية المتعاقد معها، وبآداب المهنة وتقاليدها، بما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين، أو يمس حرياتهم."

وتنص المادة (18) من ذات القانون على أن " مع عدم الإخلال بالمسئولية القانونية للصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني، يساءل الصحفي أو الإعلامي تأديبيا أمام نقابته إذا أخل بواجباته المنصوص عليها في هذا القانون أو في ميثاق الشرف المهني، وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون النقابة ... "

ومن حيث إن البند (12) من الالتزامات والحقوق الواردة بميثاق الشرف الصحفى الصادرة في 26/3/1998 تنص على أن "الصحفيون مسئولون مسئولية فردية وجماعية رؤساء كانوا أم مرؤوسين عن الحفاظ على كرامة المهنة وأسرارها ومصداقيتها ... "

وينص البند (5) منه في الباب الثالث المعنون بالإجراءات التنفيذية على أن "للهيئة التأديبية الابتدائية أن توقع على من تثبت مخالفته لأحكام القانون أو ميثاق الشرف الصحفى إحدى العقوبات التالية :

1- الإنذار .

2- الغرامة .

ج- المنع من مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز سنة .

8- شطب الاسم من جدول النقابة . "

وحيث إن القاضي التأديبي يتمتع بحرية كاملة في مجال الإثبات، وأنه لا يلتزم بطرق معينة للإثبات، وأن له أن يحدد طرق الإثبات التي يقبلها وأدلة الإثبات التي يرتضيها على وفق ظروف الدعوى المعروضة عليه، وأن للقاضي التأديبي أن يستند إلى ما يرى أهميته ويبنى عليه اقتناعه، وأن يهدر ما يرى التشكك في أمره ويطرحه من حسابه؛ ذلك أن اقتناع القاضي التأديبي هو سند قضائه.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3063 لسنة 31ق بجلسة 20/2/1988)

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن الجريمة التأديبية تنصرف إلى أي إخلال بواجبات الوظيفة ولو لم يرد بها نص صريح خاص بذلك.

(يراجع فى ذلك حكمها الصادر في الطعن رقم 5782 لسنة 46 ق ع بجلسة 30/12/2001- س 47 مكتب فني، رقم 28)

وحيث إن الاعتراف سواء في - المسائل التأديبية أو الجنائية - من عناصر الاستدلال ، فتملك المحكمة الأخذ باعتراف المتهم ، سواء في حق نفسه أو غيره من المتهمين في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ولو عدل عنه بعد ذلك، وكذا البحث في صحة ما يدعيه في اعترافه ، وتجزئته والأخذ بما تطمئن إليه متى تحققت أن هذا الاعتراف سليم مما يشوبه ، واطمأنت إلى مطابقته للحقيقة والواقع .

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي 8770 ، 4391 لسنة 53 ق.ع جلسة 19/4/ 2008 , وفى هذا المعنى حكم محكمة النقض في الطعن رقم 727 لسنة 25 ق . نقض جلسة 21/2/1956)

كما جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن المسئولية التأديبية للعامل شأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية بحسبان أن المخالفة التأديبية هى كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة العامة المنوطة بالعامل وذلك بمخالفته لأحكام القوانين واللوائح أو التعليمات الإدارية وكذلك الإخلال بواجباتها ومقتضياتها بأن يطأ العامل مواطن الزلل وتحوم حوله الشبهات بما تضيع معه الثقة التى لابد من توافرها فى الوظيفة والموظف معا.

(يراجع فى ذلك حكمها الصادر في الطعن رقم 24386 لسنة 56 ق - جلسة 11/1/2014 والطعن رقم 14798 لسنة 59 ق.ع جلسة 22/12/2018م والطعن رقم 50143 لسنة 67 ق.ع جلسة 25/3/2023م).

ـ كما درج على إنه من المسلمات فى مجال المسئولية العقابية جنائية كانت أو تأديبية ضرورة ثبوت الفعل المكون للجريمة ثبوتاً يقينياً بدليل مستخلص استخلاصاً سائغاً قبل المتهم , مع سلامة تكييفه القانونى باعتباره جريمة تأديبية أو جنائية .

(يراجع فى ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعون أرقام 23376 , 24624 , 24484 , 18673 لسنة 56 ق عليا جلسة 24/9/2012)

كما ذهب قضاؤها على أنه يتعين أن تقوم المسئولية التأديبية على أساس الثابت على سبيل القطع والجزم واليقين لوقوع الفعل المخالف للقانون أو للقواعد المرعية في السلوك السليم، بما يمس النظام الإداري أو يخل بحسن سير وانتظام المرفق العام، مع ثبوت نسبة هذا الفعل بذات الدرجة إلى من يتم توقيع الجزاء التأديبي قِبله، ولا يسوغ أن تبنى المسئولية التأديبية ـ مثلها في ذلك مثل المسئولية الجنائية ـ على الشك والظن والاحتمال والتخمين، بل يتعين أن تستند إلى أدلة كافية وقاطعة في توفير اليقين، سواء من حيث وقوع الفعل المؤثم تأديبياً أو نسبته إلى من يجري عقابه تأديبيا.

(المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي 4374 ، 4714لسنة 52ق عليا جلسة 23/1/2011 ، والطعون أرقام 23376 ، 24624 ، 4484 ، 18673 لسنة 56ق عليا جلسة 24/9/2012، والطعن 12655 لسنة 57ق عليا جلسة 18/5/2013)

ومن حيث إنه من المبادئ المستقرة فى قضاء محكمة النقض أن نص المادة (١٠١) من قانون الإثبات يدل على أن حجية الأحكام القضائية في المسائل المدنية لا تقوم إلا بين من كان طرفاً في الخصومة حقيقة أو حكماً ولا يستطيع الشخص الذي صدر لمصلحته حكم سابق الاحتجاج به على من كان خارجاً عن الخصومة ولم يكن ممثلاً فيها وفقاً للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن ويجوز لغير الخصوم في هذا الحكم التمسك بعدم الاعتداد به، كما من المقرر أن قوة الأمر المقضي صفة تثبت للحكم النهائي، ولا يمنع من ثبوت هذه الصفة أن يكون الحكم مما يجوز الطعن فيه بطريق النقض وأنه طعن فيه بالفعل. وأن الطعن في الحكم الاستئنافي بالنقض لا ينال من نهائية ذلك الحكم ولا يوقف حجيته فهو حائز لقوة الأمر المقضي وله حجيته فيما فصل فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية إلى أن ينقض فعلاً .

(حكم محكمة النقض المدني فى الطعن رقم 10150 لسنة 86 ق - بتاريخ 19 / 2 / 2024 " غرفة المشورة ")

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـ وعلى ما جرى به إفتاؤها ـ أن المشرع أضفى على الأحكام القضائية التى حازت قوة الأمر المقضى حجية، يكون الحكم بمقتضاها حجة فيما فصل فيه، فلا يجوز للخصوم فى الدعوى العودة إلى المنازعة فى الحق الذى فصل فيه الحكم، سواء من ناحية محل هذا الحق، أو من ناحية التصرف القانونى، أو الواقعة المادية، أو القاعدة القانونية التى يستند إليها هذا الحق، انطلاقًا من أن الأحكام القضائية تفرض نفسها عنوانًا للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولاً عند حجيتها، وإعلاءً لشأنها، وباعتبار أن قوة الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، فإنه لا يسوغ قانونًا ـ مع نهائية الحكم ـ إعادة مناقشته. يضاف إلى ذلك أن الحجية التى يضفيها المشرع على الأحكام التى تصدر عن محاكم السلطة القضائية تقتصر على الخصوم الممثلين فى الدعوى المقامة بشأن الحق المحكوم فيه دون أن تتعداها إلى

غيرهم ممن لم يصدر الحكم فى مواجهتهم, وذلك إعمالاً لمبدأ نسبية الأثر الذى يترتب على إجراءات المرافعات، ومن تطبيقاتها ألا يستفيد من الطعن في الحكم إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رُفع عليه.

(تراجع الفتوى رقم 1240 لسنة 2018 ق - بتاريخ 8 / 9 / 2018)

ومن حيث إنه وهدياً بما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق والتحقيقات أن المخالفة المنسوبة إلى المحال/ ياسر محمود عبد الباسط على رمضان (وشهرته: ياسر بركات) ، تتمثل في قيامه بفصل مجموعة من الصحفيين من جريدة الموجز فصلاً تعسفيًا ووقف صرف مستحقاتهم المالية وإغلاق مقر الجريدة ، وإقراره في التحقيقات بعدم إجراء التحقيق معهم قبل واقعة فصلهم .

وبسؤال الشاكين وهم / محمد رضا مرزوق عباس (وشهرته: محمد فرعون) جدول مشتغلين رقم 12057 ، أمانى محمد محمد محمد أبو عيسى جدول مشتغلين رقم 13539 ، إسلام أسامة أبو الفتوح عبد الفتاح جدول مشتغلين رقم 14003 ، محمد عبد المرضى عبد الصادق خليفة جدول مشتغلين رقم 11234 ، مصطفى عبد العزيز أحمد محمد جدول مشتغلين رقم 12058 ، حنان حسينى أحمد أحمد جدول مشتغلين رقم 11142 **عن مضمون شكواهم أجابوا بمحاضر التحقيقات، أن** المحال قام بفصلهم فصلا تعسفيًا من الجريدة وإمتنع عن صرف مستحقاتهم المالية وأغلق الأكونت الخاص بهم ومنعهم من الدخول إلى مقر الجريدة وذلك على النحو الثابت بمحاضر الشرطة – قسم شرطة الجيزة - المحررة من الشاكين ضد المشكو في حقه فضلا عن قيام الأخير بإجبارهم على التقدم بطلبات أجازة بدون مرتب والتنازل عن مستحقاتهم المالية .

وكان الثابت من التحقيقات أيضًا قيام المحال بإرسال الأوراق الخاصة ببعض من الشاكين (وهم: **شرين جمال، أمانى محمد، إسلام أسامة، فاروق لطفى**) إلى لجنة القيد بنقابة الصحفيين ثم قام في وقت لاحق بتقديم طلب للعدول عن ذلك للإضرار بمستقبلهم الوظيفى وعليه لم تستجب النقابة لطلبه بالعدول كونها لم تجد لطلبه ذلك مبررًا قانونيًا وعليه فقد طرحته جانبًا .

وبسؤال / مصطفى عبد العزيز أحمد محمد عن مضمون شكواه ، أجاب أنه أثناء إشتغاله بجريدة الموجز فوجئ في غضون شهر سبتمبر عام 2019 عند إستخراجه برنت التأمينات الخاص به بسبق فصله من جريدة الموجز في تاريخ 3/7/2018 .

وإذاء كل هذه التصرفات لم يكن أمامهم سوى أن يولوا وجههم شطر القضاء للحصول على حقوقهم المسلوبة وبالفعل حصل البعض منهم على أحكام قضائية نهائية بأحقيتهم في إقتضاء مستحقاتهم المالية وعلى الاخص تعويض عن واقعة الفصل التعسفى من جريدة الموجز، **ولما كان البَيّن من أسباب كل حكم من الاحكام القضائية** الصادرة للبعض منهم والتي قام بسند كل منها قضاؤه أنها قد استخلصت إدانة المحال عن المُخالفات المنسوبة إليه من أصول ثابتَة بالأوراق والتحقيقات مُحددًا الوقائع المكونة لها تحديدًا يرتفع به الجهل بها سابغًا عليها الكيوف القانونية السليمة مُنزلًا أحكام النصوص القانونية واجبة التطبيق في شأنها وأقسطته الجزاء الأوفى صدقًا وعدلًا مُفصّلًا ذلك كُله تفصيلًا يكفي لحمل النتيجة التي خلُص إليها كل حكم من هذه الأحكام على الصحة ويستوي بها الحُكم مُستقيمًا على سوقه، وهي أسباب انتظم عقدها قانونًا وساغ منطقها عقلًا وتتخذها هذه الهيئة أسبابًا لها مبنى ومعنى، وقد ثبت لهذه الهيئة ارتكاب المحال للمُخالفة المنسوبة إليه على وجه القطع واليقين، ولا محاجة فيما ساقه المحال في معرض دفاعه من دفوع أخرى، إذ إن الأحكام القضائية قد تكفلت بها إيرادًا وردًا، بما لا ينفسح المجال لمعاودة المُجادلة في شأنها.

ولما كان الثابت من التحقيقات أن المحال / ياسر بركات أقر بعدم قيامه بإجراء التحقيق المقرر قانونًا مع الصحفيين بموجب المادة 16 من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، وإدعى دون إثبات تغيبهم عن العمل وإكتفى بإرسال خطاب للنقابة مفاده أن البعض من الشاكين متغيب والبعض

الاخر لا يعمل وأرسل لهم إنذاريين، أي أنه لم يتبع الإجراء المقرر قانونًا بالمادة 16 من القانون سالف الذكر وهو وجوب إجراء التحقيق مع الصحفى إبتداءً ثم إخطار النقابة المعنية بمبررات الفصل وهو ما لم يقم به المحال.

دون أن ينال مما تقدم إنكار المحال لواقعة فصل الصحفيين بالتحقيقات وتشكيك المحال في صحة تلك الواقعة على النحو الوارد بدفعه المقدم لهذه الهيئة بجلسات المرافعة؛ **إذ أن الهيئة** تجد من الأوراق ما يكفى لتكوين عقيدتها بغض النظر عن اعترافه من عدمه، فالأوراق تفصح إفصاحـًا جهيراً بتردي المحال فيما نسب إليه وثبت في حقه من اتهام بما لا يدع مجالاً لشك أو تأويل لأى دليل من أدلة الثبوت والكافية بذاتها لتكوين عقيدة الهيئة.

ولا ينال مما تقدم أيضًا ما استعصم به المحال أمام الهيئة الموقرة من الدفع بالتقادم وسقوط حق الصحفى / **مصطفى عبد العزيز** في التقدم بالشكوى النقابية من واقعة فصله من جريدة الموجز **فإن ذلك مردود عليه بأن** الثابت من الأوراق أن الصحفى / مصطفى عبد العزيز نما إلى علمه وأثناء اشتغاله بجريدة الموجز في غضون شهر سبتمبر عام 2019م عند استخراج برنت التأمينات الخاص به بسبق فصله من الجريدة في تاريخ 3/7/2018 وعلى إثر ذلك هرول إلى حصن الصحافة والصحفيين وتقدم بشكوى نقابية بتاريخ 10/9/2019 ثم تقدم بشكوى ثانية بتاريخ 12/9/2019 ثم تقدم بشكوى ثالثة بتاريخ 8/10/2019 ، وعليه يكون ما تدثر به المحال من دفوع ومناعي لدرء المسئولية التأديبية عنه قد جاءت هباء منثوراً الأمر الذى يتعين معه الالتفات عن ذلك الدفع.

ولا يفوت الهيئة الإلماح إلى أن الأحكام الحاصل عليها بعض الشاكين بأحقيتهم في صرف مستحقاتهم المالية ومنها التعويض عن الفصل التعسفى هي أحكام نهائية واجبة النفاذ في مواجهة المحال ووفقًا لما إستقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض من ان حق التقاضي هو بمثابة ترضية قضائية، إذا لم تقترن بوسائل الحمل على تنفيذها فقدت قيمتها، وكلما تعذر أداء الحقوق لأصحابها وكان سند اقتضائها غير مستوفٍ قوة نفاذه صار مبدأ الخضوع للقانون سرابًا، ويغدو عبثًا كذلك تأسيس حقائق العدل وتثبيتها، ولا شك أن ولاية القضاء التى حددها الدستور وأرسى دعائمها غايتها إيصال الحقوق لأصحابها، وحمل من ينازعون فيها عنتًا على ردها لأربابها؛ تقديرًا بأن الحماية القضائية للحق أو الحرية لازمها أن يكون الطريق إليها عبورا إلى محصلتها النهائية، وإنتقالا بها من مرحلة التداعي على أشكال ضمانها إلى وسائل فرضها على من يجحدونها، ومن هذا المنطلق لم يترك المشرع أمر تنفيذ الأحكام سُدى، وإنما أسبغ عليها بعبارات صريحة الدلالة واضحة المعنى القواعد الخاصة بحجية الشئ المقضي، وأوجب تنفيذها، وقد أمعن المشرع الدستورى في وضع سياج منيع يحول دون النيل من احترام الأحكام القضائية أو تعطيل تنفيذها وعدم إعمال مقتضاها، فنص في صلب الدستور على اعتبار ذلك جريمة يعاقب عليها القانون ، **ومن ثم يتعين على المحال الإنصياع والمبادرة إلى تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهته متى طلب منه ذلك** ، والتذرع بحجة إستحالة التنفيذ العيني للحكم بسبب يرجع إلى الشاكين من شأنه أن يفتح بابًا للتهرب من تنفيذ الأحكام القضائية والذي يدخل في مدراج النظام العام ويعتبر من أولى إهتمامات الشعوب الحية والديموقراطية ويعلو علي ما عداه مما هو كامن في نفوس البشر.

ومن ثم فإنه قد وقر في وجدان الهيئة صدقًا وعدلاً ارتكاب المحال للمخالفة الواردة المنسوبة إليه في ضوء اقتناعها بما جاء بأقوال الشاكين سالفة البيان، وتتمثل أخصها في قيامه بفصل مجموعة من الصحفيين من جريدة الموجز فصلاً تعسفيًا ووقف صرف مستحقاتهم المالية ، وإقرار المحال بعدم إجراء التحقيق إبتداءً مع الصحفيين ، ولما كان ذلك المسلك من جانبه يعد إخلالاً بواجباته المنصوص عليها في القوانين سالفة البيان،

وخروجًا على مقتضياتها، ومن ثم تضحى مسئوليته عن المخالفة ثابتة في حقه، وهو ما يتعين معه أخذه بالشدة جزاءًا وفاقًا في ضوء شدة الجُرم الذي ارتكبه علي النحو السالف بيانه ، وأن كل ما تذرع به المحال لدرء المسئولية التأديبية عنه جاء كسراب يحسبه الظمآن ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئا.

فلهــذه الأسبـــاب

قررت الهيئة: شطب إسم المحال/ ياسر محمود عبد الباسط على رمضان من جدول النقابة.

سكرتير هيئة التأديب	**رئيس هيئة التأديب**
.....	.....